



أحكام العيدين



جمعه وأعدّه بحمد الله وتوفيقه

الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعى

عفا الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة



[@baynoonanet](#) [@baynoonanetUAE](#)

www.baynoona.net

أحكام العيدين

جمعه وأعد بهم الله وتوفيقه

الشيخ العلامة ابن عبد الله الزوي

عفا الله عنه





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله وبعد،

فهذا بحثٌ مختصرٌ للأحكام الشرعية الخاصة بالعيدين، مستخلص من باب صلاة العيدين في كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومن بعض الكتب الفقهية الأخرى.

مقدمة:

جعل الله عز وجل للمسلمين يومين في كل عام يجتمعون فيهما، وترتبطُ قلوبهم جميعاً بإمامٍ واحدٍ ويؤكدون فيهما أسباب المودة والرحمة، وهذان اليومان هما عيد الفطر بعد رمضان وعيد الأضحى يوم النحر.

ولابد للمسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذين اليومين حيثُ أن معرفتها تحثُّ على العلم والعمل ونشر الخير والدعوة إلى الله تعالى.

وهذه بعض الأحكام والمسائل الفقهية التي تتعلق بالعيد عند المسلمين، حرصت فيها على إيراد أصح الأقوال في المسألة، مبتعداً عن الخلاف، ذاكراً للدليل على كل مسألة، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فأسأل الله المغفرة.

والعيدُ: هو كلُّ يومٍ فيه جمعٌ، ويقال عيدُ المسلمون أي شهدوا عيدهم، قال ابن الأعرابي: سُمي العيد عيداً لأنه يعودُ كل سنةٍ بفرحٍ مجددٍ^[١] وموضوع البحث هو الأعياد التي شرعها الله لعباده، وليست الأعياد التي أحدثها الناس، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «قدمتُ عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر ويوم الفطر»^[٢].

[١] لسان العرب (٣/٣١٩).

[٢] رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس. وهو في صحيح الجامع (٤٣٨١).

* المسألة الأولى : يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس :

وهذا هو القول الراجح والله أعلم وهو أن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة إمام المسلمين وجماعتهم، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية والصوم والوقوف بعرفة وغيرها، ولا يجوز مخالفتهم لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «الفطرُ يوم يفطرُ الناسُ ، والأضحى يوم يضحى الناسُ»^[١] ، وللحديث طريقٌ أخرى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الصومُ يوم تصومونَ، والفطرُ يوم تفترون، والأضحى يوم تُضحون»^[٢] قال الترمذي (فسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطرِ والصومِ مع الجماعةِ وعُظمِ الناسِ).

وقال الصنعاني (فيه دليلٌ على أنه يعتبرُ في ثبوتِ العيدين متابعَةً للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجبُ عليه موافقةً غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية ...) ^[٣] وذكر معنى

[١] رواه الترمذي.

[٢] رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو حديثٌ صحيحٌ بطرقه كما في السلسلة الصحيحة (٢٢٤) وإرواء الغليل (٩٠٥).

[٣] سبل السلام أول باب صلاة العيدين.

هذا ابنُ القيم رحمه الله في تهذيب السننَ (٣/ ٢١٤) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤) (وقد روي حديث عائشة موقوفاً عليها) أخرجه البيهقي عن مسروقٍ قال: (دخلتُ على عائشة يوم عرفة ، فقلت : أسقوا مسروقاً سويقاً) . فقلتُ : إنِّي لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفتُ أن يكونَ يومَ النحر ، فقلت عائشة : النحرُ يومَ ينحرُ الناسُ ، والفطرُ يومَ يفطرُ الناسُ) قال الألباني : وهذا سندٌ جيّدٌ بما قبله .

وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي: (والظاهرُ أنَّ معناهُ أن هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخلٌ ، وليس لهم التفرّدُ فيها ، بل الأمرُ فيها إلي الإمام والجماعةِ ويجبُ على الأحادِ اتباعُهم للإمام والجماعةِ ...) قال الشيخ الألباني (وهذا المعنى هو المتبادرُ من الحديثِ ، ويؤيِّدهُ احتجاجُ عائشة به على مسروقٍ ، وبيّنت أنه لا عبرةَ برأيه وأن عليه اتباع الجماعةِ ... وهذا هو اللائقُ بالشرعيةِ السمحةِ التي من غاياتها تجميعُ الناسِ وتوحيد صفوفهم ، فلا يعتبرُ رأيُ الفردِ ولو كان صواباً من وجهة نظره في عبادةٍ جماعيةٍ كالصوم والتعييد وصلاة الجماعةِ ... فليتأمل في هذا الحديثِ أولئك الذين يدعون العلمَ بالفلكِ ممَّن يصومُ

وحده ويفطرُ وحده متقدماً أو متأخراً على جماعة المسلمين ... [١].

* المسألة الثانية: التكبير في العيدين ، متى يبدأ ومتى ينتهي:

التكبير في العيدين مشروعٌ عند جماهير العلماء ، فأوجه بعض العلماء لقوله تعالى ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ** ﴾ [البقرة (١٨٥)]، وأكثر العلماء أنه سنةٌ لفعل الرسول ﷺ وفعل السلف له .

ووقته مختلفٌ فيه : فأما التكبير في عيد الفطر فيبدأ من الخروج إلي صلاة العيد حتى الانتهاء من الصلاة لما رواه ابنُ أبي شيبه بسند صحيح عن الزهري قال (كَانَ النَّاسُ يَكْبِرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمَصَلَّى وَحَتَّى يَخْرَجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكْتُوا ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا) ، ولما رواه ابن أبي شيبه أيضاً عن الزهري (أن رسول الله كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة ، قطع التكبير) قال الألباني في الصحيحة (١٧١) (قلتُ وهذا إسنادٌ صحيحٌ لولا أنه مرسلٌ لكن يشهد له ما رواه البيهقي عن ابن عمر (أن رسول الله كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ...) ، قال : وقد صح عن ابن عمر موقوفاً مثله ولفظه (كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلي المصلى حتى يخرج الإمام) وسنده جيدٌ وفي الحديث دليلٌ على مشروعية التكبير جهراً في الطريق

إلى المصلّى ...) انتهى كلامه ﷺ.

وأما التكبيرُ لعيد الأضحى فوقته فمختلفٌ فيه، ولم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديثٌ واضحٌ وأصحُّ ما ورد عن الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٢) قولُ ابن مسعود وعلي الذين أخرجهما ابن المنذر وابن أبي شيبة، وكذلك صحَّ عن ابن عباس ذلك، قال الألباني ﷺ (صحَّ عن علي وابن عباس التكبيرُ في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) ^[١] وقال ابن تيمية ﷺ: (أصحُّ الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ويشرَع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة) ^[٢].

وأما صفةُ التكبير فقد صح عن ابن عمر وابن مسعود قولُهُم (**الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد**) ^[٣]، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٧) (أصح ما ورد

[١] تمام المنّة ص ٣٥٦ وإرواء الغليل (٣/١٢٥).

[٢] الفتاوى (٢٤/٢٢٠).

[٣] تمام المنّة للألباني ص ٣٥٦ وكذلك إرواء الغليل (٣/١٢٥-١٢٦).

فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال (كَبَرُوا : الله أكبر،
الله أكبر ، الله أكبرُ كبيراً) قال : وفي الشرح صفاتٌ كثيرةٌ ، وهو
يدلُّ على التوسعة في الأمر، وإطلاقُ الآية يقتضي ذلك .

* المسألة الثالثة : إظهارُ السرور في العيد من شعائر الدين :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارةُ الشيطان عند رسول الله ، فأقبل عليه رسولُ الله فقال : «يا أبا بكر، إن لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا» [١] . قال الحافظ ابن حجر (في الحديثِ مشروعيةُ التوسعةِ على العيالِ في أيام العيد وأن الإعراضَ عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعيادِ من شعائر الدين) فائدةٌ (في رواية لنفس الحديث لفظ (تدفان) بدل تغنيان ، وتدفان أي تضربان بالدف ، وفي صحيح مسلم (تغنيان بدف) وعند البخاري برقم (٩٥٢)، رواية ثالثة للحديث: قالت عائشة: (وليستا بمغنيتين)، ونقل الحافظ قول القرطبي: قولها (ليستا بمغنيتين) أي ليستا ممّن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، ثم قال ابنُ حجر (واستدل جماعةٌ من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألّةٍ وبغير آلة ، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها (وليستا بمغنيتين)) [٢] .

[١] متفقٌ عليه ، فتح الباري (٩٤٩) .

[٢] فتح الباري تحت حديث (٩٤٩) و (٩٥٢) أيضاً من نفس الكتاب .

* المسألة الرابعة: التجمُّل والتطيُّب والاعتسال قبل صلاة العيد :

أما الاعتسال قبل العيد فلم يثبت فيه شيءٌ عن رسول الله ﷺ ، وإنما صحَّ عن بعض السلف ذلك كما قال ابنُ قدامة في المغني (٢/ ٣٧٠) ، قال (يُستحبُّ أن يتطهَّرَ بالغتسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر ، ورُوي عن علي وعلقمة وعروة وعطاء والنخعي وقتادة ومالك والشافعي وابن المنذر ...) قال سعيد بن المسيَّب (سُنَّةُ الفطر ثلاثٌ: المشيُّ إلي المصلِّي ، والأكلُ قبل الخروج ، والاعتسال) وسنده صحيحٌ كما في إرواء الغليل للألباني (٢/ ١٠٤) ، وأما التجمُّل والتطيُّب بأجود أنواع اللباس والطيب فهو مستحبُّ لقول ابن عباس (كان يلبسُ يوم العيد بردةً حمراء) [١] وكذلك قول عمر (يا رسول الله، اتبع هذه تجمُّل بها للعيد الوفود) [٢] . قال ابن القيم في الزاد (وكان يلبس للخروج إلي العيدين أجمل ثيابه) وقال ابنُ حجر في الفتح (٢/ ٤٣٩) (روى ابنُ أبي الدنيا بإسناد صحيح أن ابنُ عمر كان يلبسُ أحسن ثيابه في العيدين) .

[١] رواية الطبراني وهو في الصحيحة للألباني (١٢٧٩) .

[٢] متفق عليه. صحيح البخاري رقم (٨٨٦) .

* المسألة الخامسة : التهئة بالعيد :

صحَّ عن الصحابة والتابعين إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض
(**تقبل الله منا ومنكم**) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤٤٦/٢) وابن
قدامة في المغني (٢/٢٥٩) والألباني في تمام المنة ص٣٥٤ وقال ابن
تيمية في الفتاوى (٢٤/٢٥٣): (أما التهئة يوم العيد بقول : **تقبل الله
منا ومنكم** وأحال الله عليك، ونحو ذلك ، فهذا قد روي عن بعض
الصحابة ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره فمن فعله فله قدوة، ومن
تركه فله قدوة، والله أعلم) أنتهي كلامه .

* المسألة السادسة : متى يأكلُ المسلم يوم العيد :

عن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله لا يخرجُ يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلِّي) رواه أحمد والترمذي وقال (وقد استحَب قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع)، وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلي المصلِّي) والحديثان في صحيح سنن الترمذي (٥٤٢ و ٥٤٣) وقد ذكر ذلك ابنُ القيم في زاد المعاد (١ / ٤٤١) وابن قدامه في المغني (٣٧١ / ٢)

* المسألة السابعة: اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

فهل يسقط فرض الجمعة عن الجميع أم لا ؟ ثلاثة أقوال عند العلماء :

الأول : يسقط فرضها إلا في حق الإمام وثلاثة معه ، والثاني: لا يسقط فرضها لأدلة وجوبها في جميع الأيام، والقول الثالث: أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهذا القول الثالث هو الراجح للأدلة التالية :

(أ) ما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن اياس الشامي قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : أشهدت مع رسول الله عيدين اجتماعا في يوم ؟ قال : نعم قال : فكيف صنع، قال زيد : صلي النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة ، ثم قال «من شاء أن يصلي فليصل» [١].

(ب) وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مُجمعون» [٢].

(ج) وروى أبو داود أيضاً عن عطاء أن عبد الله ابن الزبير صلي بهم

[١] صحيح سنن أبي داود (١٠٧٠).

[٢] صحيح سنن أبي داود (١٠٧٣).

في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء : ثم جئنا إلي الجمعة فلم يخرج إلينا قال : وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : (أصاب السنة) [١] وعند أبي داود أيضاً هذه القصة قال عطاء (اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

(د) أقوال العلماء الذين رجّحوا هذا القول الثالث :

* قال ابن القيم في الزاد (١/٤٤٨) : ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة)

* قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/٢١١) (وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يعرف عن الصحابة خلاف) .

* قال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٧٩) (والحديث - أي حديث زيد بن أرقم - دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصةً يجوز فعلها وتركها ...) ثم قال أيضاً (وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك)

[١] صحيح سنن أبي داود (١٠٧١) .

* قال الشوكاني في نيل الأوطار حديث (١٢٦٧) (قوله ثم رخص في الجمعة فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها ، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صَلَّى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره لأن قوله لمن شاء يدل على أن الرخصة تعم كل أحد ... وقول عطاء : لم يزد عليهما حتى صَلَّى العصر ، ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت لم يجب على من سقطت عنه أن يصل الظهر ... وإيجاب صلاة الظهر على من ترك الجمعة لعذر محتاج إلي دليل ولا دليل يصلح فيما أعلم) أنتهي كلامه .

* المسألة الثامنة : صلاة العيد في المصلى هي السنة وتجزؤ في

المساجد لحاجة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم

الفطر والأضحى إلي المصلى » [١] .

* قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٢٩) (السنة أن يصلى العيد في

المصلى ، أمر بذلك علي رضي الله عنه ، فمن ضعف عن الخروج إلي المصلى لمرض أو كبر سن ، صَلَّى في المسجد) * قال الشافعي رحمه الله في

[١] متفق عليه - البخاري رقم (٩٥٦) .

الأم (٢٠٧/١) (بلغنا أن رسول الله كان يخرج في العيدين إلي المصلّى إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكّة) وهذا القول هو لجمهور العلماء كما ذكره النووي في شرح مسلم (٢٠/٣) ومالك في المدوّنة (١/١٧١) وابن قدامة في المغني (٢/٢٢٩) وابن حزم في المحلّى (٥/٨١) والبغويّ في شرح السنّة (٤/٢٩٤) ، وقد صنّف الألباني رحمته الله رسالة سمّاها (صلاة العيدين في المصلّى هي السنّة) وهي مطبوعة في ٤٨ صفحة من عدّة طبعات .

* المسألة التاسعة: مخالفة الطريق عند الذهاب والإياب لصلاة العيد

، والخروج إلي المصلّى ما شيا هو الأفضل :

عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف

الطريق)^[١] أي رجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه،

وروى أبو داود عن ابن عمر أنّ رسول الله أخذ يوم العيد في طريق ثم

رجع في طريق أخرى^[٢]

قال النووي رحمه الله (وإذا لم يُعلم السبب، استُحبَّ التّأسي

قطعا)^[٣].

وأما أفضلية الخروج إلي المصلّى ماشياً فدلّيلها ما رواه الترمذي

وحسنه عن علي رضي الله عنه قال : (من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن

تأكل شيئاً قبل أن تخرج)^[٤] قال أبو عيسى الترمذي (والعمل على

هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلي العيد

[١] روى البخاري (٩٨٦).

[٢] صحيح سنن أبي داود (١١٥٦).

[٣] روضة الطالبين (٧٧/٢).

[٤] صحيح سنن الترمذي (٥٣٠).

ماشياً ، ويستحبُّ أن لا يركب إلا من عذر) [١] . وروى الغريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال (سُنَّةُ الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكلُ قبل الخروج ، والاعتسال) وإسناده صحيحٌ كما في إرواء الغليل (٢/ ١٠٤) .

[١] سنن الترمذي (٥٣٠) .

* المسألة العاشرة: خروج النساء إلى المصلّى لصلاة العيد وحضور

الدعاء والذكر :

وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة الإمام الصنعاني في سبل السلام حديث (٤٥٥) حيث قال : (وفيه ثلاثة أقوال : الأول: أنه واجبٌ وبه قال أبو بكر وعمر وعلي ، الثاني : سُنَّةٌ وحُمِلَ الأمرُ بخروجهن على الندب ... الثالث : أنه منسوخ ...) قلتُ: وهناك قولٌ رابعٌ وهو التفرقة بين الشابة والعجوز، وقولٌ خامسٌ أنه مكروهٌ وفيه ردٌّ للأحاديث الصحيحة.

* والقول بوجوب إخراج النساء إلى صلاة العيد هو الراجح للأدلة

التالية :

أ - ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : (أمرنا أن نخرج

العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلّى المسلمين) وهذا

لفظ مسلم ، ولفظ البخاري (أمرنا نبينا ...) قال الصنعاني في سبل السلام

حديث (٤٥٥) (والحديث دليلٌ على وجوب إخراجهن ..)

ب - وروى ابن ماجه عن أم عطية قالت (أمرنا رسول الله أن نخرجهن

في يوم الفطر والنحر ، قال : قالت أم عطية : فقلنا: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ، قال : فلتلبسها أختها من جلبابها) [١] . فأمرت باستعارة جلباب اختها ، وهذا فيه تأكيد للوجوب .

جـ- قال رسول الله ﷺ (أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين) [٢] . والأمر يدل على الوجوب .

د - عن أخت عبد الله بن رواحه رضي الله عنها أن رسول الله قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاقٍ ، يعني في العيدين» رواه أحمد والبيهقي وهو في السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٤٠٨) وعنون له الشيخ الألباني بقوله (وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد) .

هـ- وروى أحمد وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال (كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين) السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢١١٥) وذكر شواهد ومتابعات للحديث ثم قال (وقد ثبت الأمر بإخراج النساء حتى الحيض منهن أن يخرجن إلي المصلى ، عند الشيخين وغيرهما من حديث أم عطية) انتهى كلامه .

[١] صحيح سنن ابن ماجه (١٠٨٧) وصحيح سنن أبي داود (١٠٤١) .

[٢] صحيح سنن ابن ماجه (١٠٨٨) والصحيحة (٢٤٠٧) .

و- وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢) عن أبي بكر الصديق أنه قال (حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ الخروجُ إلي العيدين) وهو في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٤٠٨) .

قلتُ : والقول بوجوب إخراج النساءِ إلي صلاة العيد هو قول بعض السلف كأبي بكر وغيره ، ورَجَّحه ابن حزم وابنُ تيمية في الاختيارات والصنعاني في سبل السلام والشوكاني في نيل الأوطار وصدِّق حسن خان في الروضة الندية والألباني في الصحيحة تحت حديث (٢٤٨٠) .

* المسألة الحادية عشر : حكمُ صلاةِ العيد :

صلاة العيدين مجمعٌ على شرعيتها مختلفٌ في حكمها على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال أنها سنَّة مؤكدةٌ ، ومنهم من قال أنها فرضٌ كفايةٌ ، ومنهم من قال بوجوبها على كل مسلم مكلفٌ ، وهذا القول هو قول أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية وقال : هو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد^[١] ، وكذلك رجَّحه الشوكاني في السيل الجرار (٣١٥ / ١) والألباني في تمام المنَّة ص ٤٤٤ ، وهذه أدلتهم وأقوالهم :

١- أحاديثُ أمرِ النساءِ وذواتِ الحذور بالخروجِ إلي صلاةِ العيدين ، والأمرُ للوجوب .

٢- قوله تعالى (فصلٌ لربك وانحر) والمراد بالصلاة هنا صلاة العيد عند جمهور المفسرين .

٣- ملازمةُ النبي ﷺ والخلفاء من بعده ولم يتركوها ولو مرَّة واحدة .

٤- أن صلاة العيد مسقطَةٌ لصلاة الجمعة إذا اجتمعتا في يوم واحد كما تقدم في المسألة السابعة من هذا البحث ، قال الشوكاني في نيل

[١] الفتاوى (٢٣ / ١٦١) .

الأوطار (٣/ ٣٨٢): (ومن الأدلة على وجوبها: أنها مسقطَةٌ للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يُسقط ما كان واجباً...).

٥- أقوال العلماء :

* قال شيخ الإسلام ابن تيميه (ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ، وقول من قال : لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، وقول من قال : هي فرضٌ على الكفاية ، لا ينضبط) [١] .

* قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٨٢) (أعلم أن النبي لازم هذه الصلاة في العيدين وأمر الناس بالخروج إليها ، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحِيض ... حتى أمر من لا جلاب لها أن تلبسها صاحبتهُ ، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان ...) .

* قال الألباني رحمته الله (فالأمر المذكور يدل على الوجوب ، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى ، فالحقُّ

وجوبها لا سُنيُّها فحسب) [١].

[١] تمام المنة ص٤٤، وانظر المغني لابن قدامة (٣٥٨/٢).

* المسألة الثانية عشر : لا صلاة قبل العيد ولا بعدها إلا في المنزل

ركعتين :

في الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي ﷺ صَلَّى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) ورواه الخمسة كذلك . قال الصنعاني في سبل السلام حديث (٤٥٧) : وفي قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) دليل على عدم شرعية الناقله قبلها ولا بعدها ... إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد أنه ﷺ كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته ، فالمراد بقوله هنا (ولا بعدها) أي في المصلّى) انتهى كلامه وقال ابن القيم في الزاد (٤٤٣/٢) (ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يُصلون إذا انتهوا إلي المصلّى قبل الصلاة ولا بعدها) . وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٦/٢) (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة) . وقد روى ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلي منزله صَلَّى ركعتين) صحيح سنن ابن ماجه (١٠٧٦) . قال الصنعاني في شرحه (٤٥٩) (والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل) قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/١٠٠) (والتوفيقُ

بين الأحاديث بأن النفي - إنما وقع على الصلاة في المصلّي ، كما أفاد الحافظ في التلخيص الحبير ص ١٤٤) .

* المسألة الثالثة عشر : لا آذانَ ولا إقامةَ ولا قول الصلاة جامعة لصلاة

العيد :

عن جابر بن سمرة قال : (صليتُ مع رسول الله العيدين غير مرّةٍ ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة) [١]. وفي الصحيحين عن ابن عباس وجابر قالا (لم يكن يؤذَنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى).

قال ابنُ القيمِّ في الزاد (١ / ٤٤٢) (وكانَ ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى أخذ في الصلاة من غير آذان ولا إقامةَ ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنةُ أن لا يفعل شيئاً من ذلك) . وقال الصنعاني تحت حديث ابن عباس (٤٥٨) (هو دليلٌ على عدم شرعتهما في صلاة العيد فإنهما بدعةٌ) أي الآذان والإقامة للعيد .

[١] رواه مسلمٌ (٨٨٧) وأبو داود والترمذي .

* المسألة الرابعة عشر : صفة صلاة العيد :

١- هي ركعتان : لحديث عمر رضي الله عنه : (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) [١] .

٢- تبدأ الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام مع رفع اليدين ووضعهما على الصدر .

٣- ثم يكبّر سبع تكبيرات قبل قراءة الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد مثل سائر الصلوات

٤- ثم بعد القيام للركعة الثانية يكبّر خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال عند القيام ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس للتشهد مثل سائر الصلوات ، وهذا قول جمهور العلماء . روى أبو داود وابن ماجه وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال (كبر رسول الله في صلاة العيد سبعاً في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام فكبر خمساً ثم قرأ ثم كبر فركع ...) [٢] .

[١] أحمد والنسائي وسنده صحيح .

[٢] إرواء الغليل (٣/ ١٠٨) .

٥ - لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد قال مالك في المؤونة (١/١٦٩) (ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا في الأولى) وذهب إليه الثوري وابن حزم في المحلّي (٥/٨٣) وراجع إرواء الغليل (٦٤٠) .

٦ - لم يصح عن النبي ﷺ ذكرٌ معيّنٌ بين تكبيرات العيد .

٧ - يستحب قراءة سورة (ق) أو سورة الأعلى في الركعة الأولى بعد الفاتحة ، ويستحب قراءة سورة اقتربت الساعة أو سورة الغاشية في الركعة الثانية بعد الفاتحة ، صحّ ذلك عن النبي ﷺ كما رواه مسلم والترمذي .

٨ - التكبيرُ سُنَّةٌ لا تبطل الصلاةُ بتركه عمداً أو سهواً بلا خلاف .

* المسألة الخامسة عشر : السنّةُ تقديمُ صلاةِ العيدِ على الخطبةِ :

عن ابنِ عمر قال : (كانَ رسولُ الله وأبو بكر وعمرُ يصلُّونَ العيدين

قبلَ الخطبةِ) [١] .

* المسألة السادسة عشر : وقت صلاة العيد :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس قيد رمح إلى زوال الشمس ، للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال أيضاً قال ابن القيم (وكان عليه السلام يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس)^[١] . وقال صديق حسن خان (وقتها - أي صلاتي العيدين - بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها حجّة وأما آخر وقتها فزوال الشمس)^[٢] .

[١] زاد المعاد (١/٤٤٢) .

[٢] المواظ الحسنة ص ٤٣ .

* المسألة السابعة عشر : قضاء صلاة العيد :

إذا فاتت الجماعة في صلاة العيد فإنها تصلى فرادى ما دامت في وقتها فإذا فات وقتها أي إلي الزوال ، فلا تقضى إذا كان التأخير بغير عذر شرعي وتقضى ولو في اليوم الثاني إذا كان التأخير بعذر لما صحَّ عن النبي ﷺ أن ركبًا شهدوا أنهم رأوا هلال شوال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلي مصلاهم^[١] . فهنا انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة فأمر بها في صباح اليوم التالي قال البخاري رحمه الله: (باب إذا فاته العيد يُصلى ركعتين) ، وقال ابن حجر بعد ذلك : في هذه الترجمة حكمان :

أ- مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو الاختيار

ب- وكونها تقضى ركعتين فتح الباري (٢/ ٥٥٠) . قال ابن قدامه في المغني (والمتأخر عن صلاة العيد ، يُصلى ما فاته على صفته كسائر الصلوات) (٢/ ٢١٢) .

[١] رواه أحمد وهو في صحيح سنن أبي داود (١١٥٧) .

* المسألة الثامنة عشر : خطبة العيد :

موضع الخطبة بعد الصلاة كما مرَّ في المسألة الخامسة عشر وهي خطبةٌ واحدة على الراجح كما قال ابن القيم رحمته الله (ولم يصح في السنة أن خطبة العيد خطبتان يفصلُ بينهما بجلسة ، والواردُ في ذلك حديثٌ ضعيفٌ جداً ، فتبقى خطبة العيد واحدةً على الأصل) [١] .

قلتُ : والحديثُ في أنها خطبتان ، ضعفه الألباني في تمام المنّة ص ٣٤٨ وقال الصنعاني في شرح الحديث العاشر في باب صلاة العيدين (٣/ ٢٣٢) (وليس في الحديث أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ، ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وإنما صنعه الناسُ قياساً على الجمعة) انتهى كلامه .

*المسألة التاسعة عشر: حكم حضور خطبة العيد:

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٢٦): (وقد نُقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال : شهدتُ مع رسول الله العيدَ فلَمَّا قضى صلاته قال: (إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فليجلس، ومن أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فليذهب)^[١] فتبين من هذا الحديث أن خطبة العيد غير واجبه ، وكذلك حضورها غير واجب بل مستحب .

[١] صحيح سنن أبي داود (١٠٤٨) .

*المسألة العشرون : منكراتٌ تقع في يوم العيد :

١- تخصيص ليلتي العيدين بقيام أو أحياء ، وهذا من البدع عند أهل العلم ، وقد ورد في ذلك أحاديثٌ موضوعةٌ منها (من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يممت قلبه يوم تموت القلوب) [١] .

٢- الدخول على النساء بحجة أن هذا يوم عيد ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله (اياكم والدخول على النساء) .

٣- تخصيص زيارة القبور يوم العيد وتوزيع الحلويات والمأكولات في المقابر والجلوس على القبور ، وغير ذلك من المنكرات .

٤- ترك صلاة الجماعة في المساجد اقتصاراً على صلاة العيد، وهذا إثمٌ لأنه ترك واجب .

٥- تبرُّج النساء وخروجهن إلى الأماكن سفاراتٍ متعطراتٍ واختلاطهن بالرجال .

٦- الاسراف والتبذير في الملابس والمأكل واللهو والترفيه .

٧- عدم خروج النساء إلي المصلَّى لصلاة العيدين ، وقد مرَّ معنا في المسألة العاشرة وجوب ذلك عليهن لأمره عليه الصلاة والسلام

[١] حديث ضعيف جداً - راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم (٥٢٠) .

بإخراج العواتق وذوات الخدور إلي المصلّى.

هذا ما تيسّر جمعه من مسائل وأحكام العيدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



[@baynoonanet](#) [@baynoonanetUAE](#)

www.baynoona.net

